

## الفصل الثاني

### المجلس العلمي للمركز الجامعي

**المادة 18 :** يتشكل المجلس العلمي للمركز الجامعي من :

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- مديري المعاهد،
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد،
- مدير أو مديري وحدات البحث، إن وجدت،
- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل معهد،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- أستاذين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

**المادة 19 :** يبدي المجلس العلمي للمركز الجامعي آراءه و توصياته، على الخصوص، فيما يأتي :

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و البحث للمركز الجامعي،
  - مشاريع إنشاء أو حل المعاهد و الأقسام، وعند الاقتضاء، وحدات و مخابر البحث،
  - برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني والدولي،
  - حصائل التكوين و البحث للمركز الجامعي،
  - برامج شراكة المركز الجامعي مع مختلف القطاعات الاجتماعية-الاقتصادية،
  - برامج التظاهرات العلمية للمركز الجامعي،
  - أعمال ترميم نتائج البحث،
  - مشاريع اقتناء الوثائق العلمية و التقنية وتنفيذها.
- يقترح توجيهات سياسة البحث و التوثيق العلمي و التقني للمركز الجامعي.

يبدي رأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي و علمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم مدير المركز الجامعي مجلس الإدارة بالآراء و التوصيات التي أبداها المجلس العلمي.

**المادة 20 :** ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد الذي ينتمون إليه.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية ثانية و تصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بطلب من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثالث

### مدير المركز الجامعي

**المادة 22 :** مدير المركز الجامعي مسؤول عن السير العام للمركز الجامعي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز الجامعي أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين و يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يبرم كل صفقة و اتفاقية و عقد و اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،
- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي،